

حماية الملكية الفكرية عبر الإنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أد/ بقنيش عثمان محاضر- جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغفام.
الباحثة/ مصطفى هنشور وسمية جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغفام.

الملخص:

ان التطور الكبير الذي شهدته شبكة الإنترنت أدى إلى الانتقال من الاعتماد على المصنفات المكتوبة والمطبوعة ورقيا إلى الاعتماد على المصنفات التقنية سواء المتوفرة على أجهزة الحاسوب أو الأقراص المدججة وما شابهها ، فقد شكلت شبكة الإنترنت ضغطا هائلا على أصحاب حقوق المؤلف للحفاظ على حقوقهم الأمر الذي تطلب إيجاد حماية قانونية دولية لهذا النوع من الملكية الفكرية عبر الإنترنت والتي ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في توفيرها.

الكلمات المفتاحية: شبكة الإنترنت ، حقوق المؤلف ، الملكية الفكرية ، الحماية الدولية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

Résumé :

La grande évolution de l'Internet a conduit à la transition de la dépendance sur les œuvres écrites et imprimées sur papier de se appuyer sur les travaux techniques disponible sur les ordinateurs ou les CD et autres, l'Internet a été créé une énorme pression sur les propriétaires de droits d'auteur afin de maintenir leurs droits, ce qui nécessitait de trouver une protection juridique internationale pour ce type de propriété intellectuelle sur l'Internet ce qui a contribué à fonder l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle .

Mots clés : L'internet, droit d'auteur, la propriété intellectuelle , protection internationale, l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle .

مقدمة:

لقد أصبح للتكنولوجيات الحديثة للاتصال دور أساسي في زيادة حجم الإنتاج الفكري وفي زيادة حركة تبادل المواد العلمية والثقافية على المستوى العالمي وبشكل خاص عبر شبكة الإنترنت ، وأمام هذا التطور التكنولوجي الهائل ، ظهرت الحاجة إلى حماية هذا الإنتاج الفكري من الضياع وتوفير الرعاية القانونية لموضوع الملكية الفكرية في ظل شبكة المعلومات الدولية ، خاصة مع تزايد الاعتراف بأن الملكية الفكرية أداة مهمة في التنمية الاقتصادية وتكوين الثروات ، كما أن حق المؤلف على وجه الخصوص يمكن أن يكون عنصرا

محركا في الاقتصاديات الوطنية وكذا الدولية، إذ تعتبر قضية حماية الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت من أهم التحديات التي تواجهها التشريعات في الوقت الحاضر والتي تتطلب إيجاد حلول لها قابلة للتنفيذ .

ومن أجل كل ذلك تركزت الجهود الدولية والمحلية على الاهتمام بوضع التشريعات اللازمة لحماية حقوق المؤلف، والمصنفات التي تعرض على شبكة الإنترنت ضد أعمال القرصنة والتقليد والنسخ، وما يهمننا في هذا المقام هو دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في توفير هذه الحماية، ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت؟

المبحث الأول: مجال حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت:

أدت الثورة المعلوماتية وانتشار شبكة الإنترنت إلى إحداث أثر كبير على كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أثر ذلك بشكل مباشر على حقوق الملكية الفكرية، حيث أصبحت عملية نشر وتوزيع وعرض المؤلفات يتم باستخدام شبكة الإنترنت.

المطلب الأول: ماهية شبكة الإنترنت:

احتلت الإنترنت مكانا بارزا على المستوى العالمي، حتى أضحت تستخدم في كثير من مجالات الحياة، فيمكن الدخول إلى الإنترنت للحصول على المعلومات، والأخبار في أي وقت¹، وفيما يلي سنحاول التطرق لماهية هذه الشبكة من تعريف في فرع أول ووظائف هذه شبكة الإنترنت في فرع ثان ثم تقنيات وخدمات الشبكة في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف شبكة الإنترنت:

الإنترنت لغويا تعني شبكة المعلومات الدولية، اختصارا للاسم الإنجليزي (International Network)، ومن مجموعة التعاريف للإنترنت، تعريفها في الكتاب الصادر عن برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة عام 1994 أنها: " شبكة اتصال دولية تتألف من مجموعة من شبكات الحواسيب وتؤمن الاتصال لملايين المستخدمين"².

وهناك تعريف يمكن أن يكون أوسع يشير إلى أنها: " عبارة عن دائرة عملاقة يمكن للمشاركين فيها الحصول على المعلومات حول أي موضوع معين في شكل نص مكتوب أو مرسوم أو خرائط أو التراسل فيما

¹ يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007، ص 05.

² عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 49.

بينهم لأنها تضم الملايين من شبكات الحواسيب تتبادل المعلومات فيما بينها والتي تكون مرتبطة بواسطة بروتوكول الربط¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف بين شبكة الإنترنت وشبكتي الإنترنت Intranet وشبكة الإكسترانت Extranet، فالإنترنت هي عبارة عن شبكة حاسب خاصة بالمؤسسات أو الشركات²، أما شبكة الإكسترانت فتستخدم لربط شبكات الإنترنت الخاصة بالشركات والعملاء والمراكز البحثية والتي تجمعهم روابط وعلاقات في جميع مجالات المعاملات³.

الفرع الثاني: وظائف الإنترنت:

تتميز شبكة الإنترنت بثلاث وظائف رئيسية وهي: الاتصال، جمع المعلومات والتسويق، سنتناولها تباعا فيما يلي:

أولا- الاتصال: تستعمل شبكة الإنترنت في معظم الأحيان لأغراض الاتصالات والتي تكون على شكل بريد إلكتروني الذي يمثل القدرة على إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية⁴.

ثانيا- جمع المعلومات: تتوافر المعلومات على الإنترنت من خلال مجموعة كبيرة من المواقع وأشكال متعددة تشمل جوانب تجارية وسياسية واجتماعية وثقافية وغيرها، لكنها لا تشمل المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مؤسسات معينة إلا مقابل تكلفة محددة، ومن ناحية أخرى يمكن لبعض مصادر المعلومات أن تظهر لفترة قصيرة فقط على الإنترنت ثم تختفي.

ثالثا- التسويق: إن استخدام الانترنت يحقق منافع أخرى في كافة وظائف التسويق، فمن حيث المبيعات فهو يساهم في زيادة حجمها من خلال زيادة الوعي بالأصناف والمنتجات ودعم قرارات الشراء وتمكين الشراء على الخط.

¹ بوالفول هارون، التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 24.

² Guillaume Gardet, Services de la société de l'information et commerce électronique, thèse de doctorat en droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3, France, 2008, P 33.

³ عزة العطار، التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 113.

⁴ مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لحضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص 44.

الفرع الثالث: تقنيات وخدمات الإنترنت:

تقدم الشبكة العالمية خدمات كثيرة ومتنوعة تتلاءم مع جميع طبقات المجتمع، فخدماتها غير قاصرة على فئة دون الأخرى أو مجتمع دون الآخر بل إنها متاحة للجميع¹ ومن خلال هذا الفرع سوف يتم استعراض بعض الخدمات التي تقدمها هذه الشبكة والتي تعود على البشرية بالنفع والتقدم.

أولاً: تقنية البريد الإلكتروني: تعتبر خدمة البريد الإلكتروني أسرع خدمة عرفتها البشرية حتى وقتنا الحاضر فيما يتعلق بتبادل الرسائل، حيث يستطيع أي شخص لديه بريد إلكتروني ومن خلال الإنترنت أن يرسل ويستقبل الرسائل في غضون ثوان معدودة.²

وعلى المستوى التجاري يمكن استخدام البريد الإلكتروني في طلب معلومات حول منتج معين أو طلب فواتير شكلية أو إرسال طلبات للموردين أو تأكيدها أو إلغائها وبالتالي فإن البريد الإلكتروني حل محل الاتصال التقليدي من الهاتف أو الفاكس و بريد تقليدي، ولكن رغم مميزات هاته الخدمة إلا أنها محفوفة بالمخاطر، ولعل أبرزها، هو عدم الخصوصية وضعف الأمان، حيث يقوم المشركون باستقبال وإرسال بريدهم وبياناتهم الشخصية من داخل هذه المواقع التي توفر هذه الخدمة، ولذلك وعلى سبيل الأمان ينصح باستخدام برامج التشفير، بحيث لا يتمكن من قراءتها إلا من أرسلت إليه.³

ثانياً: خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية للمعلومات: فهي تشتمل على حقل واسع من المعلومات المختلفة في شتى الميادين، حيث ارتبط بالخدمة العديد من المؤسسات العلمية والصناعية والحكومية، وأيضا مؤسسات تجارية وثقافية وامتدت حتى الأفراد للتعريف بقدراتهم وتخصصاتهم، فخدمة www وسيلة من وسائل الترويج والدعاية والإعلان على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي و هذه الخدمة تتميز بقدرتها هائلة في التصفح والإبحار في الانترنت، كونها تشتمل على أغلب خدمات الانترنت وتتمتع بواجهة بيانية متعددة الوسائط مدعمة بالألوان والصور والصوت مما يجعل منها أكثر شعبية من غيرها، كما تمكن هذه الخدمة المستخدم من البيع والشراء وإبرام الصفقات التجارية.

¹ بشار محمود دودين، محمد يحي المحاسنة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 25.

² لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 09.

³ رباي أمينة، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 07.

ثالثاً: خدمة الربط عن بعد (Telnet)¹: تسمح هذه الخدمة بالدخول على حاسب طرف آخر ومحتوياته من موقع بعيد و إجراء معاملات، كاستغلال الحواسيب ذات الطراز العلمي في تنفيذ البرامج أو القيام بحسابات معقدة فهذه الخدمة تربط بين الشبكات الجزئية لشبكة الإنترنت بشكل يتيح للمستخدم الوصول إلى برنامج محدد أو قواعد معلومات معينة بشرط معرفة عنوان الدخول إليها وشفرة استخدامها².

رابعاً: خدمة بروتوكول نقل الملفات (FTP): يعد مصطلح FTP اختصاراً لبروتوكول نقل الملفات File Transfert Protocol ، وتعتبر هذه الخدمة أسرع طريق لتوزيع المعلومات الرقمية ونقل وتحويل الملفات (الكبيرة) بين جهاز كمبيوتر إلى آخر عبر الشبكة العالمية، أي أنه البروتوكول المستخدم لنسخ الملفات من وإلى نظام حاسب بعيد على شبكة الإنترنت، وقد تكون هذه الملفات المحملة عبارة عن كتب وبحوث أو تقارير أو برامج، كما قد تتضمن صور وفيديو.

وتعتبر خدمة بروتوكول نقل الملفات من أكثر الطرق الشائعة لإرسال البيانات عبر شبكة الشبكات، ويرجع هذا الانتشار إلى مميزاتها المتمثلة في قدرتها على نقل الملفات الكبيرة التي يعجز البريد الإلكتروني عن نقلها، مما يتيح لمستخدمها إمكانية حفظ هذه الملفات على جهازه الخاص وطبعها واستعمالها³.

خامساً: خدمة الجوفر Gopher: تعتبر خدمة الجوفر من خدمات الإنترنت الشائعة الاستعمال، فهي تعتمد على عرض قوائم نستطيع من خلالها معالجة أي معلومات واستخدام أي موارد داخل الإنترنت.

إذ تعد هذه الخدمة — خدمة الجوفر - إحدى خدمات توزيع المعلومات واسترجاعها عبر الإنترنت، حيث تقوم مواقع الإنترنت التي توزع المعلومات من خلال نظام الجوفر بإعداد وتشغيل أجهزة خدمة Gopher Servers ، بحيث يتمكن من لديهم هذا النظام من استعراض وتنزيل الملفات⁴.

¹ خدمة الربط عن بعد (Telnet): تعد خدمة تلت شكلاً من أشكال الاتصالات على الإنترنت يتم فيها تبادل المعلومات بين جهازين معتمدة على مبدأ الخادم / العميل (client / server) حيث يكون الجهاز المستخدم user الذي يدعى العميل client عبارة عن طرفية terminal متصلة بالخادم server الذي يقدم الخدمات ويدعى المضيف وعندما يقام الاتصال بين الجهاز العميل والجهاز المضيف فان الجهاز العميل يعمل حال اتصاله بالجهاز المضيف وكأنه جهاز إدخال /إخراج بينما يقوم الجهاز المضيف بإحجاز جميع العمليات على المعلومات الواردة إليه. ويمكن لمستخدمي خدمة الـ Telnet أن يتصلوا من خلالها مع الحواسيب البعيدة التي تشغل Telnet Server ومن ثم تشغيل التطبيقات على الأجهزة الموجودة على الشبكة أو إنجاز مهام إدارية عليها، وذلك يعتمد على الكيفية التي تعمل بها برامج التي تستخدم الـ Telnet. مثل الألعاب وإدارة الأنظمة، وعملية محاكاة Local LogON هي مثال نموذجي على استخدام Telnet. <http://ar.wikipedia.org/wiki> ، 2015/03/19 ، 20:35.

² سمية ديمش، التجارة الإلكترونية، حتميتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 26.

³ سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع نفسه، ص 28.

⁴ بهاء شاهين، الإنترنت والعولمة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص 54.

سادسا: خدمة التجارة الإلكترونية: لقد أصبح الانترنت بمثابة الركيزة الأساسية لشكل جديد من التجارة وهي التجارة الإلكترونية فهو من ساهم في ميلادها ونماؤها وخلق الوجود الحقيقي لها.

فهي تجارة تعتمد على نظام معلوماتي أدواته كلها إلكترونية تتمثل في الحاسب الآلي وملحقاته وشبكة الإنترنت وغيرها من التقنيات التي تلعب دورا مؤثرا في نشاط هذه التجارة، وحتى سداد الوفاء في التجارة الإلكترونية فإنه يتم بطريقة إلكترونية، وذلك عن طريق التحويل الإلكتروني للنقود أو التسوق ببطاقات الدفع أو الائتمان¹.

المطلب الأول: أنواع الملكية الفكرية عبر الإنترنت:

تحتوي شبكة الإنترنت على مجموعة من الأعمال والمؤلفات الفكرية التي تستفيد جميعها من الحماية التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف إذا توافرت فيه الشروط اللازمة، وستتناول بالتفصيل كل من المصنفات الرقمية في فرع أول والموقع الإلكتروني في فرع ثان والنشر الإلكتروني في فرع ثالث.

الفرع الأول: المصنفات الرقمية:

لقد فجر الحاسب الآلي ثورة في تقنية المعلومات امتدت إلى المصنفات، حيث غيرت من مفهوم هذه الأخيرة ومن طبيعتها فظهرت مصنفات لا تختلف في مدلولها عن المصنفات التقليدية لم تكن مألوفة في ظل قوانين حقوق المؤلف ألا وهي المصنفات الرقمية.

أولا: تعريف المصنف الرقمي:

يقصد به الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، يتم تحويله من مصنف مكتوب إلى مصنف في وسط تقني رقمي، ومن أمثلة ذلك الأقراص المدمجة CD، والأسطوانات الرقمية المدمجة DVD².

كما عرف المصنف الرقمي بأنه المصنف الإبداعي العقلي الذي ينتمي إلى تقنية المعلومات، والذي يتم التعامل معه بشكل رقمي، ويتمثل في برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة³.

¹ رباي أمينة، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، المرجع السابق، ص 09

² أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص53.

³ محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011، ص 376.

ثانيا: أنواع المصنفات الرقمية:

عرف العالم تطورا مذهلا ظهرت من خلاله انواعا جديدة من المصنفات أدت بدورها إلى نشر- المعارف المختلفة بكافة فروعها، وفي هذا الإطار سنتناول كل من برامج الحاسوب الآلي، قواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

1- برامج الحاسوب الآلي: هي مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة التي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة¹، كما عرفت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة البرنامج في المادة 10-1 على أنه: " تتمتع برامج الحاسوب الآلي سواء كتبت بلغة المصدر أم بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمال أدبية بموجب معاهدة برن لسنة 1971"².

وتنقسم هذه البرامج إلى برامج تشغيل تؤدي وظيفة تشغيل الجهاز والتحكم فيما يقوم بعمليات داخلية، وبرامج تطبيق مخصصة لمعالجة المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسوب مثل القيام ببعض العمليات الحسابية أو تنظيم عمل إحدى الشركات³، وتعتبر حماية هذه البرامج منذ ظهورها الشغل الشاغل للمبرمجين ورجال القانون، ففي أوروبا لم تظهر الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وفق قانون حق المؤلف إلا بعد دراسات فقهية، فبعد عام 1975 بدأ الفقه الفرنسي يضع صفة المصنف على برامج الحاسوب الآلي تكون محمية بأحكام قانون حق المؤلف⁴.

كما اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهذا الموضوع، والذي تم تكريسه في عام 1978 عن طريق سن قانون نموذجي لحماية برامج الحاسوب الإلكتروني⁵، فقد تعرض هذا القانون لعدة نقاط أهمها محل الحماية أين نصت المادة الأولى منه على أن برامج الحاسوب الآلي تخضع كلها للحماية ماعدا التقديرات الوصفية التفصيلية للبرنامج والمستندات الملحقة به التي تهدف لتبسيط فهمه وتطبيقه⁶.

¹ محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجزائرية لبرامج الحاسوب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 36.

² Article 10-1 du Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce : « Les programmes d'ordinateur, qu'ils soient exprimés en code source ou en code objet, seront protégés en tant qu'œuvres littéraires en vertu de la Convention de Berne (1971) », https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/27-trips.pdf, 13/01/2015, 13 :20.

³ محمد فواز المطالفة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 13.

⁴ نايت أحمد علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 11.

⁵ محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 17.

⁶ الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، <http://www.wipo.int>، 20:19، 2015/03/13.

2- قواعد البيانات: تشمل النصوص، الصور والأصوات المحفوظة رقمياً والتي بذل فيها جهد فكري ومادي في جمعها وتنسيقها، وهي عبارة عن بيانات ومعطيات تخص موضوعاً معيناً، تم تجميعها وترتيبها وتصنيفها بطريقة مبتكرة يتم تخزينها ويمكن استرجاعها والاستفادة منها عند الحاجة¹.

وتتمتع قواعد البيانات بالحماية القانونية وذلك بتوفر عنصر الابتكار سواء كانت هذه البيانات مقروءة من الحاسوب الآلي أو من غيره، فقد نصت اتفاقية حقوق الملكية في إطار المنظمة العالمية للتجارة "تريبس" في المادة 10-2 على أنه: "تتمتع بالحماية البيانات المجتمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتفاع أو ترتيب محتواها"².

كما نصت المادة 05 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنه: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بصفتها هذه أيما كان شكلها إذا كانت ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها"³.

3- طبوغرافيا الدوائر المتكاملة: وتسمى أيضاً بطبوغرافيا الدوائر المدججة، وهي عبارة عن دائرة كهربائية تصمم بطريقة مصغرة على رقائق أو شرائح بهدف دمجها في أجهزة مختلفة تكون ذات حجم صغير كالحواسيب الآلية والهواتف المحمولة، حيث تعتبر بمثابة الدعامة الرئيسية للصناعات الإلكترونية الحديثة⁴.

ووفقاً للمادة 35 من اتفاقية "تريبس" فإنه يجب على الدول الأعضاء أن يوفر الحماية اللازمة للتصميمات المدججة، وتكون هذه الحماية فقط إذا كانت مجموعة العناصر والطبوغرافيا متكاملة تستوفي شروط الأصالة وليست معروفة لدى مبتكري ومصنعي الدوائر المتكاملة⁵.

¹ محمد عبد الرؤوف طالب حسينات، الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريعين المصري والأردني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 197.

² Article 10-2 du Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce : « Les compilations de données ou d'autres éléments, qu'elles soient reproduites sur support exploitable par machine ou sous toute autre forme, qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles seront protégées comme telles. Cette protection, qui ne s'étendra pas aux données ou éléments eux-mêmes, sera sans préjudice de tout droit d'auteur subsistant pour les données ou éléments eux-mêmes ». https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/27-trips.pdf, 14/03/2015, 20 :43.

³ الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، <http://www.wipo.int>، 2015/03/14، 21:02.

⁴ عبد الرحمن أطاف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنعات الرقمية، مقال منشور على الموقع <http://www.arabipcenter.com/public/Events/Papers/Paper2-13.pdf>، 2015/13/14، 21:24.

⁵ Article 35 du Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce : « Les Les membres conviennent d'accorder la protection des schémas de configuration (topographies) de circuits intégrés (dénommés dans le présent accord les 'schémas de configuration') conformément aux articles 2 à 7 (sauf le paragraphe 3 de l'article 6), à l'article 12 et au paragraphe 3 de l'article 16 du traité sur la propriété

كما حددت المادة 38 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية مدة حماية لا تقل عن عشر- سنوات من تاريخ ابتكار الطوبوغرافيا.

الفرع الثاني: النشر الإلكتروني:

كلما اتسعت الشبكة المعلوماتية زادت أهمية النشر- الإلكتروني ، فقد أصبح الاستثمار في صناعة المعلومات بغرض إنتاجها ومعالجتها وبثها هو الهدف الدافع في عصر المعلومات ، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف هذا النشر الذي يتم بطريقة إلكترونية ، وكذا تبيان أهم خصائصه.

أولاً: تعريف النشر الإلكتروني: لقد عرف الدكتور أشرف صلاح الدين النشر- الإلكتروني بأنه: " عبارة عن عملية يتم من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يتم استقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت"، كما عرفه الدكتور عبد الغفور قاري بأنه يعني: "نشر- المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني وتوزيعها ونشرها"¹.

فالنشر الإلكتروني بصفته بث مباشر على شبكة الإنترنت ، هو أسلوب جديد للنشر- وتوفير المعلومات بصور تحقق سهولة التداول ، البث والاسترجاع ، بالإضافة إلى إثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية كالسجلات الصوتية ، الصورة المتحركة والأشكال البيانية².

ثانياً: خصائص النشر الإلكتروني: يتميز النشر الإلكتروني بعدة خصائص بالمقارنة مع النشر الورقي من أهمها:

- 1- **السرعة:** يتميز النشر الإلكتروني بالسرعة ، حيث يمكن إنتاج وتوزيع ونشر- المواد الإلكترونية بشكل سريع وكذا إجراء تعديلات بشكل فوري مع توزيع المادة الإلكترونية عبر كافة أرجاء العالم³.
- 2- **التفاعلية:** يسمح النشر الإلكتروني بالتفاعل بشكل آني مع المادة المنشورة ، وذلك إما بإرسال تعليق للناشر عبر البريد الإلكتروني أو إدراج تعليق على المادة المنشورة بشكل إلكتروني.
- 3- **نفي المكان:** يلغى حاجز المكان عندما نكون بصدد نشر- إلكتروني ، فيتحول العالم ككل إلى قرية صغيرة وهي جهاز الكمبيوتر الذي يستخدمه المتعامل كبديل يجمع صفات القارئ ، الكاتب والمتلقي.

intellectuelle en matière de circuits intégrés et, en outre, de respecter les dispositions ci-après», https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/27-trips.pdf, 14/03/2015, 21 :44.

¹ نابت أعمار علي ، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص 17.

² الهجرسي سعد محمد ، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية ، دار الثقافة العلمية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 277.

³ منى داخل السريحي ، هدى محمد باطويل ، النشر- الإلكتروني والاتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات ، دار المناهج للنشر- والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص 24.

4- القضاء على احتكار المعلومة: يسمح النشر الإلكتروني بتعميم المعلومة ، فقد أصبح كل مستخدم للإنترنت مالكا لكل المعلومات التي يريدها، إذ أتاح الإنترنت للباحثين فرصة لتسهيل عملهم بتوفير الوقت اللازم لذلك.

الفرع الثالث: المواقع الإلكترونية:

من ضمن أهم وسائل التواصل على شبكة الإنترنت نجد المواقع الإلكترونية التي تعرف بشركة أو بخدمة أو بشخص ما ، وفيما يلي سنتطرق لتعريف هذه المواقع الإلكترونية مع تبيان أنواعها.

أولا: تعريف الموقع الإلكتروني: لم يرد تعريف الموقع الإلكتروني لا في التشريعات الدولية ولا في التشريعات الوطنية، لذا حاول الفقه تعريفه ، حيث عرفه على أنه عبارة عن معلومات مخزنة بشكل صفحات، كل صفحة تشتمل على معلومات معينة، تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل، ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية بحل رموز وإصدار التعليقات لإظهار الصفحات المتكونة¹.

ثانيا: أنواع المواقع الإلكترونية: نظرا للتوسع الهائل لشبكة الإنترنت وتزايد عدد أسماء المواقع، وإمكانية الولوج إليها بالجان أو بمقابل اشتراك، يمكن تصنيف هذه المواقع إلى نوعين:

1- **مواقع إلكترونية خاصة:** لا يمكن الدخول إليها إلا لمن يملك ترخيصا بذلك ، أي أن الدخول إليها يكون باسم مستخدم وكلمة سر ، أو تكون مقابل اشتراك شهري أو سنوي.

2- **مواقع إلكترونية عامة:** هي مواقع مفتوحة للاستخدام العام ، فهي مجانية لا تحتاج لترخيص للدخول إليها، فيكفي فيها إدخال المستخدم لعنوانه الإلكتروني بدلا من كلمة السر².

المبحث الثاني: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقيتي الإنترنت الأولى والثانية:

نظرا للتقدم العلمي الذي يشهده العالم ، فقد كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دور مهم يتمثل في تحديد وتعزيز الحلول الدولية للمشاكل القانونية والإدارية التي تفرضها التقنية الرقمية وبشكل خاص الإنترنت الذي أظهر مشكلات قانونية متعددة من بينها حماية المصنفات على شبكة الإنترنت ، ولحماية هذا النوع من المصنفات اتجهت جهود المنظمة نحو إصدار اتفاقيتين دوليتين في 20 ديسمبر 1996³ وهما اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف

¹ Etienne Wéry, Thibault Verbiest, Le droit de l'internet et de la société de l'information, Droits Européen , Belge et Français, Editions Larcier ,Bruxelles, France, 2001, P 45.

² نايت أمير علي ، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية ،المرجع السابق ، ص 22.

³ مليكة عطوي ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ، أطروحة دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر ، 2010، ص 190.

المعروفة باتفاقية الإنترنت الأولى التي سنتطرق إليها في المطلب الأول، واتفاقية الويبو لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية "اتفاقية الإنترنت الثانية" والتي سنتناولها بالتفصيل في المطلب الثاني .

المطلب الأول: حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996:

تعد اتفاقية " الويبو " لحماية حق المؤلف اتفاقا خاصا بالمعنى الذي تحدده المادة 20 من اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية¹ وهو ما أتت به المادة الأولى من اتفاقية الإنترنت الأولى².

وتعتبر هذه المعاهدة بمثابة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية تريبس³.

الفرع الأول: نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996:

جاءت اتفاقية الويبو لحق المؤلف لتوجب على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الإنترنت بشكل خاص، كما حددت نطاق حماية حق المؤلف، فقد حاولت هذه الاتفاقية أن تتلاءم مع القواعد العامة الواردة في اتفاقية برن، حيث شملت حقوق التأليف التي تم التعبير عنها على الموقع الإلكتروني دون الافكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل ملموس في الموقع الإلكتروني⁴.

كما يمتد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وبالنتيجة فإن برامج الحاسب الآلي الموضوعة في الموقع الإلكتروني تتمتع بذات الحماية المقررة للبرامج المخزنة على قرص مدمج⁵.

وأكدت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن نطاق الحماية يشمل قواعد البيانات أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين، وعليه فإن قواعد البيانات التي

¹ تنص المادة 20 من اتفاقية برن على أن: " تحفظ حكومات دول الإتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية "، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int، 2015/03/18، 14:28.

² تنص المادة الأولى من اتفاقية الإنترنت الأولى على أنه: " ليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق أو الالتزامات المترتبة على أية معاهدات أخرى "، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int، 2015/03/18، 14:38.

³ Philippe Axel, Droits d'auteur et internet :la solution ?, édition lulu.com,Paris, France,20 11, p 51.

⁴ نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 39.

⁵ تنص المادة الرابعة من اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996 على أنه: "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها"، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int، 2015/03/18، 20:06.

تتضمن في موقع الكتروني بترخيص من يملكها تكون محمية، فحماية الموقع الإلكتروني تمتد لتشمل هذه القواعد باعتبار أنها محمية بموجب قواعد حماية حق التأليف على شبكة الإنترنت¹.

أما فيما يتعلق بالنطاق الزمني للاتفاقية، فالمادة الثالثة عشر- منها أكدت على ان تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة الثامنة عشر- من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها فيها، فهددة الحماية الممنوحة للمؤلفين بناء على هذه الاتفاقية تسري حتى نهاية مدة خمسين سنة على الأقل.

الفرع الثاني: آثار الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996:

رتبت الحماية الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية بموجب أحكام اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996 حقوقاً للمؤلفين، كما رتبت التزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة.

أولاً: الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية الإنترنت الأولى: أقرت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996 جملة من الحقوق لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية سنوجزها فيما يلي:

1- **حق التوزيع والتأجير:** لمؤلفي المصنفات الادبية والفنية الحق في التصريح بإقامة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، كما يجتمع الأطراف بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية للجمهور لأغراض تجارية².

1- **حق نقل المصنف إلى الجمهور:** نصت اتفاقية الإنترنت الأولى على هذا الحق بالنسبة للمصنفات الموضوعة في موقع الكتروني، فالمؤلف له الحق في التصريح بنقل مصنفاته إلى الجمهور بأي طريقة سلكية كانت

أو لا سلكية، وذلك لتمكين الجمهور من الإطلاع عليها في أي مكان وفي أي زمان³.

ثانياً: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة حقوق التأليف: لقد رتبت اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996 التزامات على الأطراف المتعاقدة، منها ما يتعلق بالتدابير التكنولوجية وأخرى بالمعلومات الضرورية لإدارة هذه الحقوق.

1- **الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية:** لقد أوجبت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى

¹ فنان حسين حوى، الموقع الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 123.

² نسبية فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 110.

³ فنان حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 125.

ممارسة حقوقهم على شبكة الإنترنت بناء على هذه الاتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم خاصة منها المتضمنة في مواقع إلكترونية¹.

2- **الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:** ألزمت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها جزاءات مناسبة وفعالة توقع على كل من حذف أو غير بدون إذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق²، وكذا كل من يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن، مصنفات أو نسخا على مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق³.

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996: لم تقف جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية عند ضمان الحماية لحق المؤلف، وإنما امتدت جهودها لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وذلك من خلال اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة ذاتها، وفيما يلي سنتطرق لنطاق حماية هذه الاتفاقية في فرع أول، وآثار هذه الحماية في فرع ثان.

الفرع الأول: نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996:

لقد أتت اتفاقية "الويبو" بشأن الحقوق المجاورة تكريسا للجهود الدولي الكبير في مجال حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، فلقد أكدت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن تمنح الاطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، والمقصود بهم هنا الفنانين الذين يستوفون معايير الاهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما⁴.

أكدت اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996 على مبدأ المعاملة الوطنية في نص المادة الرابعة منها⁵، كما نصت على مجموعة من التقييدات والاستثناءات للحماية الممنوحة، حيث أجازت للطرف المتعاقد أن ينص في

¹ نايت أعرم علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 40.

² يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور، المادة 12 فقرة 2 من اتفاقية الإنترنت الأولى، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int، 2015/03/18، 22:35.

³ عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2008، ص 267.

⁴ Gabriel de Broglie, Le droit d'auteur et l'internet, Rapport du groupe de travail, Académie des sciences morales et politiques, France, 2000, P 57.

⁵ تنص المادة الرابعة من اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996 على أنه: "يطبق على كل متعاقد مواطني سائر الأطراف المتعاقدة كما ورد تعريفهم في المادة الثالثة الفقرة الثانية، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذه المعاهدة"، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int، 2015/03/19.

تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بصورة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تضر المصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية¹.

الفرع الثاني: آثار الحماية المقررة في اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996:

أبرزت اتفاقية الإنترنت العديد من الحقوق والالتزامات التي تتعلق بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة .

أولاً: حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية: تنقسم الحقوق المقررة بموجب اتفاقية الإنترنت الثانية إلى حقوق فناني الأداء وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

1- **حقوق فناني الأداء:** وهي حقوق معنوية تتمثل في حق الفنان بأن ينسب أدائه إليه والاعتراض على أي تحريف أو تعديل له يضر بسمعته و حفظ حقوقه حتى بعد وفاته، وكذا حقوق مالية في أوجه أدائهم غير المثبتة²، بالإضافة إلى حق فنان الأداء في الاستنساخ والحق في التوزيع والتأجير والحق في إتاحة الأداء المثبت.

2- **حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:** تشمل هذه الحقوق ذات الحقوق المادية المقررة لفناني الاداء، حيث يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية بحق الاستنساخ، الحق في التوزيع، التأجير، والحق في إتاحة التسجيلات الصوتية³.

ثانياً: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: يمكن تلخيص هذه الالتزامات فيما يلي:

1- **الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية لإدارة الحقوق:** يتوجب على الأطراف المتعاقدة طبقاً لنص المادة الثامنة عشر من اتفاقية الإنترنت الثانية توفير الحماية اللازمة و تطبيق جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستغلها هؤلاء الفنانون فيما يخص مصنفاتهم⁴.

¹ المادة 16 من اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int، 2015/03/19، 17:49.

² تنص المادة السادسة من اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996 على أنه: " يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعاً، وتثبيت أوجه أدائهم غير المذاعاً"، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int، 2015/03/19، 18:05.

³ أظر المواد من 11 إلى المادة 15 من اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996، متوفرة على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int.

⁴ فنان حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 135.

2- التدابير المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة: ألزمت اتفاقية الإنترنت الثانية الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها جزاءات فعالة على كل من قام بحذف أو تغيير دون إذن لمعلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، أو توزيع أو استيراد لأوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية دون إذن صاحبها، كما تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها، كتوقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديلات الأخرى¹.

الخاتمة:

تعد اتفاقيتي الإنترنت الأولى والثانية لسنة 1996 من أهم إنجازات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فقد ساعدتا بدرجة كبيرة على وضع قواعد دولية لمنع الوصول إلى المصنفات الإبداعية أو الانتفاع بها على الشبكات الرقمية، فهي أول خطوة لتنظيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي تعكس إقرارا دوليا بأهمية حق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، فقد جاءت اتفاقية الإنترنت الأولى المتعلقة بحماية حق المؤلف للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية، أما اتفاقية الإنترنت الثانية المتعلقة بحماية الحقوق المجاورة فقد خصصت لسد النقص المسجل في اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة التي لم تعد كافية لمواجهة التطورات والتغيرات التكنولوجية.

غير أنه وبالرغم من إسهام هاتين الاتفاقيتين في إرساء الحماية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت، إلا أن موضوع حماية الملكية الفكرية الرقمية وباعتباره موضوع ذو طبيعة مستمرة مع استمرار عملية التقدم والتطور التكنولوجي والعلمي، فإن ذلك يجسد تحديا كبيرا في مواجهة المشرع الدولي، فلا بد من العمل المستمر على توسيع مضمون الاتفاقيات الحديثة في ظل هذا التحول العالمي الكبير.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على المشرع الدولي أن يعمل على تفعيل نصوص هذه الاتفاقيات من خلال وضع آليات تشرف على تنفيذها وتساعد الدول على إعمالها ضمن تشريعاتها الداخلية.

قائمة المراجع:

1/- المراجع باللغة العربية:

- 1- أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 2- الهجرسي سعد محمد، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 3- بشار محمود دودين، محمد يحي المحاسنة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
- 4- بهاء شاهين، الإنترنت والعولمة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1999.

1 أنظر المادة 19 من اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996، متوفرة على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int.

- 5- بوالفول هارون، التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 6- رباعي أمينة، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- 7- سمية ديمش، التجارة الإلكترونية، حتميتها وواقعتها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.
- 8- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 9- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2008.
- 10- عزة العطار، التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 11- فائق حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 12- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
- 13- محمد حماد مرهج الهبتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011.
- 14- محمد عبد الرؤوف طالب حسينات، الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريعين المصري والأردني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2006.
- 15- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.
- 16- محمد فواز المطلقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 17- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010.
- 18- محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 19- منى داخل السريحي، هدى محمد باطويل، النشر الإلكتروني والاتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- 20- محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011.
- 21- نايت أممر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

22- نسجمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 .

23- يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007.

ب/ المراجع باللغة الأجنبية:

1- Etienne Wéry, Thibault Verbiest, Le droit de l'internet et de la société de l'information, Droits Européen ,Belge et Français, Editions Larcier ,Bruxelles, France, 2001.

2- Gabriel de Broglie, Le droit d'auteur et l'internet, Rapport du groupe de travail, Académie des sciences morales et politiques, France, 2000.

3-Guillaume Gardet, Services de la société de l'information et commerce électronique, thèse de doctorat en droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3 ,France, 2008 .

4- Philippe Axel, Droits d'auteur et internet :la solution ?, édition lulu.com,Paris, France, 2011.

ج/ المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، <http://www.wipo.int> .

- عبد الرحمان أطفاف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، مقال منشور على الموقع 2 <http://www.arabipcenter.com/public/Events/Papers/Paper2-13.pdf>